

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

قرر:

مادة أولى - يخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ - المواصفات القياسية

المصرية الموضح بيانها بالكشف المرفق .

مادة ثانية - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار

لتوفيق الأوضاع .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى الرفاعى

كشف

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠

رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢٠٠٠/٣٤٩١	لحم البقر المقلب (الكانديف) .
٢٠٠٠/٣٤٩٢	الفرانكفورتر والهوت دوج والسوسيس .
٢٠٠٠/٣٤٩٣	منتجات لحم الطيور الداجنة .
٢٠٠٠/٣٤٩٤	الأسماك المبردة .
٢٠٠٠/٣٤٩٥	منتجات الأسماك المغطاة بطبقة عجينة أو بقسماط والمجمدة .
٢٠٠٠/١٠٠٨	الجبن الطرى :
	- الجزء السادس : جبن الكوتاج بالكريمة وجبن الكوارك بالكريمة .
	- الجزء السابع : جبن الكوتاج والكوارك والبيكرز الطازجة .
	- الجزء الثامن : جبن اللامبيرجر .
	- الجزء التاسع : جبن البيتركيزى .
	- الجزء العاشر : جبن كلومبير (كلوميه) .
	- الجزء الحادى عشر : جبن الهارزر (ميتزى) .
	- الجزء الثانى عشر : جبن الفيتا .
	- الجزء الثالث عشر : جبن الرومادور .
	- الجزء الرابع عشر : جبن الموزاريللا .
١٩٩٤/١٤٧١	الشحوم الحيوانية الغذائية المستخدمة فى الصناعات الغذائية .
١٩٩٣/١٥٢٠	زيت النخيل .
١٩٩٦/١٨٣٧	زيت بذرة القطن نصف المكرر .